


Distr.: General
22 September 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة عشرة المستأنفة
فيينا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت والشروح

إضافة

الشروح

٨- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

(أ) عمل الفريق العامل المعني بالحوكمة والتمويل

(ب) التوجيهات السياسية والمتعلقة بالميزانية لبرنامج الأمم المتحدة
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

في عام ٢٠٠٩، قرّر كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٣/١٨ ولجنة المخدرات في قرارها ١٣/٥٢، المعنونين كليهما "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره ٢٥١/٢٠٠٩ المعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية لكي يناقش ويعدّ توصيات بشأن كيفية تحسين هيكل حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى. وعُرضت على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة مذكرة مقدّمة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2010/16-E/CN.15/2010/16). وعملاً بقرار اللجنة ٣/١٨، ستُعرض عليها في دورتها التاسعة عشرة المستأنفة مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل تتضمّن أي توصيات مقدّمة منه (E/CN.7/2010/23-E/CN.15/2010/21).



الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2010/23-E/CN.15/2010/21)

افتتاح الدورة العشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وانتخاب أعضاء المكتب عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يشغل أعضاء مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يُعاد انتخابهم.

وقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/٢٠٠٣ أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّع على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة أن تقدّم توجيهات سياساتية مستمرة وفعّالة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

واللجنة مدعوّة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، إلى القيام، في نهاية دورتها التاسعة عشرة المستأنفة، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بافتتاح دورتها العشرين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر.

وبالنظر إلى الممارسة المتّبعة في التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنتخبهم اللجنة لدورتها العشرين من المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

الرئيس:	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
النائب الأوّل للرئيس:	مجموعة الدول الآسيوية
النائب الثاني للرئيس:	مجموعة الدول الأفريقية
النائب الثالث للرئيس:	مجموعة دول أوروبا الشرقية
المقرّر:	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

وأيضاً عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣، سيُدعى رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة ال-٧٧ والصين والممثل أو المراقب عن رئاسة الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اجتماعات المكتب، وهم سيشكلون، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع.

المرفق

التنظيم المقترح للأعمال

يخضع تنظيم الأعمال المقترح المبين أدناه لموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفور اختتام المناقشة حول أحد البنود، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الدورة التاسعة عشرة المستأنفة

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف
الجمعة، ٣ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠		افتتاح الدورة التاسعة عشرة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
		٨	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
			(أ) عمل الفريق العامل المعني بالحوكمة والتمويل
			(ب) التوجيهات السياسية والمتعلقة بالميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
			(تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
		١٠	مسائل أخرى
		١١	اعتماد تقرير اللجنة